**الإجابة النموذجية لأسئلة امتحان مادة طرق الاثبات والتنفيذ، السنة الثالثة، تخصص قانون خاص**

**جواب السؤال الأول:**

1- طبقا لنص المادة 325 من القانون المدني إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا كان للصورة الرسمية نفس الحجية في الاثبات بقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل، لكن إذا نازع أحد الخصوم أو شكك في هذه المطابقة، كان للمحكمة أن تطلب احضار الأصل للتحقق من المطابقة.

2- طبقا لنص المادة 326 من القانون المدني، فإذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت حجية الصورة على الوجه الآتي:

* يكون للصورة المحرر الرسمي الاصلي تنفيذية أو غير تنفيذية، نفس حجية المحرر الرسمي الاصلي متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
* ويكون لصورة المحرر الرسمي المأخوذة من الصورة الاصلية للمحرر الأصلي، نفس الحجية ذاتها، ولكن يجوز للطرفين طلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي أخذت منها.
* أما ما أخذ من صورة المحرر الرسمي للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس تبعا لتقدير القاضي، فلا يكون دليلا أصليا كافيا بذاته، وإنما يتعين تكملتها بطرق اثبات أخرى.

**جواب السؤال الثاني**:

إذا لم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف المتنازعة في بنود المحرر حول تحديد الدليل الراجح في الاثبات مهما كان شكله ورقي أو الكتروني، يترك الأمر للفصل في النزاع الى سلطة القاضي الذي يتعين عليه التأكد بجميع الوسائل القانونية من الدليل القابل للاستدلال أيا كان سنده، ومدى صحة نسبة التوقيع اليدوي أو الالكتروني لصاحبه، وتحديد موقفه منه، على أن عبء الاثبات يقع على من ينكر التوقيع أو ينازع في موافقته على مضمونه.

**جواب السؤال الثالث**: يتميز الحجز التنفيذي على المنقول والحجز التنفيذي على العقارات المشهرة من حيث:

**- الاختصاص الإقليمي في استصدر أمر الحجز:**

الاختصاص الإقليمي في استصدار أمر الحجز بالتنفيذ على المنقول هو المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها هذه الأموال، وعند الاقتضاء في موطن المدين وهذا إعمالا لنص المادة 687/2 من القانون 08-09، أما فيما يخص استصدار أمر الحجز بالتنفيذ على العقار فهو المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار وهذا تطبيقا لنص المادة 722 من نفس القانون.

**- المكلف بعملية البيع بالمزاد العلني:**

يتم البيع الجبري للأموال المنقولة المحجوزة تحت اشراف المحضر القضائي بصفة أصلية مع جواز تخليه عن هذه المهمة لمحافظ البيع بالمزاد (م 705 قانون 08-09)، و يتم بيع الأموال العقارية المحجوزة تحت اشراف رئيس المحكمة أو القاضي (قاضي البيوع العقارية) الذي يعينه لهذا الغرض ( المادة 753 من نفس القانون)

**- تاريخ ومكان البيع بالمزاد العلني:**

تباع الأموال المنقولة المحجوزة بعد مضي 10 ايام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا وكاستثناء يجوز تعديله باتفاق الحاجز والمحجوز عليه، أو وجود حالة الضرورة المستعجلة تمس الأموال على أن يتم البيع في جميع الأحوال خلال أجل 6 اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز تحت طائلة قابلية الابطال، يكون في مكان تواجدها، أو في مكان عمومي، أو في مكان آخر يضمن أحسن النتائج (المادة 706 من القانون 08-09)

أما الأموال العقارية المحجوزة فتباع في التاريخ الذي تم تحديده من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا مسبقا عند الفصل في جلسة الاعتراضات، أو لاحقا بعد الفصل فيها بموجب أمر على عريضة مقدم من طرف المحضر القضائي أو أي دائن، بمقر المحكمة المودع لديها قائمة شروط البيع (المادة 753 قانون 08-09)

-**اثبات رسو المزاد:**

يثبت رسو المزاد في بيع الأموال المنقولة المحجوزة بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ، يبين فيه جميع الإجراءات المتبعة في البيع بالمزايدة وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 715 من القانون 08-09، يختم بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، مع إيداع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط المحكمة، ويثبت رسو المزاد في بيع الأموال العقارية بصدور حكم رسو المزاد ويتعين على المحضر القضائي بقيده لدى المحافظة العقارية خلال مدة شهرين من تاريخ صدوره حتى يرتب أثره العيني في نقل ملكية العقار الى المشتري (الراسي عليه المزاد) وهذا طبقا لنص المادة 762 من القانون 08-09.